

مجلس الأمن

السنة السابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٨٦٧**

الأربعاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد هارديب سنغ بوري	(الهند)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد إليشيف
	أذربيجان	السيد مهدييف
	ألمانيا	السيد فيتيغ
	باكستان	السيد مسعود خان
	البرتغال	السيد فاز باتو
	توغو	السيد مينون
	جنوب أفريقيا	السيد كرولي
	الصين	السيد تيان لي لن
	غواتيمالا	السيد روسينتال
	فرنسا	السيد أرو
	كولومبيا	السيد أوسوريو
	المغرب	السيد بوشعرة
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد بارهام
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديلورنتس

جدول الأعمال

الحالة في الصومال

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) (S/2012/783)

1259835(A)





افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة في الصومال

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١) (S/2012/783)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي إسبانيا، أوكرانيا، إيطاليا، الصومال، اليونان إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2012/861 التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته إسبانيا، أوكرانيا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

أود أن استرعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2012/783، التي تتضمن تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٢٠٢٠ (٢٠١١).

أفهم أن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. سأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أُجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، باكستان، البرتغال، توغو، جنوب أفريقيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد كراولي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب جنوب أفريقيا باتخاذ القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢). لا تزال جنوب أفريقيا قلقة إزاء آفة القرصنة وتأثيرها السلبي على الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية في الصومال. نحن نشيد بالجهود التي تبذلها مختلف الدول والمنظمات، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في مكافحة القرصنة.

ونذكر بأن المادة ١٠٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تؤكد بأن من واجب جميع الدول أن تتعاون قدر الإمكان في قمع القرصنة في أعالي البحر. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٠٥ تجيز لجميع الدول أن تحتجز سفينة قرصنة وأن تمارس الولاية القضائية العالمية على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال القرصنة. ومن جانبها، فإن جنوب أفريقيا من الدول الموقعة على مدونة جيبوتي لقواعد السلوك المتعلقة بقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في غرب المحيط الهندي وخليج عدن. وفي منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، نشرنا أصولا بحرية لعمليات مكافحة القرصنة في ممر موزامبيق.

ما برحت جنوب أفريقيا تصر على أن القرصنة قبالة سواحل الصومال ينبغي أن توضع في سياق تحديات السلام التي تواجه الصومال. نحن نرى أن حل مشكلة القرصنة يستلزم حلولا شاملة ووضع حد للصراع الجاري. تظل القرصنة عرضا من أعراض مشكلة أكبر، هي التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية في البر. ولذلك ينبغي أن يركز المجتمع الدولي بشكل أكبر على معالجة الأسباب الجذرية للصراع في

الصومال، ويوجه المزيد من الموارد لها، مع مواصلة الضغط اللازم في البحر ضد مرتكبي أعمال القرصنة.

وكما شدد مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، فإن المسائل العديدة التي يجب تناولها في بحثنا عن الحلول في الصومال يتعين أن تتضمن كبح إلقاء النفايات غير المشروع والنهب غير القانوني للموارد الصومالية، بما في ذلك صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات السامة قبالة سواحل الصومال. لا بد من مساعدة السلطات الصومالية في كفالة تمتع الصومال وشعبه بمنافع الموارد الصومالية.

ونلاحظ أن تقرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية يشير إلى أنه "يزعم بعض المراقبين الصوماليين أن الوجود الذي أذن به مجلس الأمن ولا يمكن التأكد من صحة هذه المزاعم بسبب عدم وجود رصد رسمي. لقوات بحرية دولية من أجل قمع أعمال القرصنة قد سهل عن غير قصد تزايد الصيد غير القانوني للأسماك في المياه الصومالية" وأنه "لا يمكن التأكد من صحة هذه المزاعم بسبب عدم وجود رصد رسمي." (S/2011/661، الفقرة ٤٤). وعلى نفس المنوال يشير التقرير إلى ادعاءات غير مؤكدة بإلقاء النفايات غير المشروع قبالة سواحل الصومال. وفي هذا الصدد، يشير التقرير إلى أن "ثمة حاجة إلى إجراء تحقيقات محكمة عندما تتحسن الحالة الأمنية" (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥). غير أن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/2012/783 يشير إلى أنه لا توجد حاليا أدلة على تلك الأنشطة في ما يتعلق بإلقاء النفايات غير المشروع وإلى أنه لا توجد أدلة تذكر حتى الآن لتبرير الادعاءات بأن صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات غير المشروع من الأسباب التي تجبر الشباب الصومالي على اللجوء إلى القرصنة.

يرى وفدي صعوبة بالغة في قبول الاستنتاج الذي خلصت إليه الإشارة الأنفة الذكر، نظرا لعدم إجراء تحقيق رسمي أو رصد لبحث المسألة بالكامل. من الصعب قبول أن تقرير عام ٢٠١٢، مع قيوده المنهجية الواضحة، يمكن أن يمحو تلك الادعاءات والمزاعم التاريخية في غياب إجراء تحقيق شامل أو رصد. لا بد من رصد تلك القضايا رصدا كاملا والتحقيق فيها تحقيقا كاملا، مهما كانت الادعاءات مزعجة إذا جرى التحقق منها.

ونأمل، في سياق الفقرة ٢٦ من القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، أن تقوم تلك الدول والمنظمات التي لها وجود بحري في المنطقة بتزويد الأمين العام بالمعلومات الضرورية لتمكين المجلس من متابعة هذه المسألة. ونتطلع إلى تلقي بيانات جديدة إضافية من قبل الأمين العام بشأن مسألة صيد الأسماك غير المشروع وإلقاء النفايات غير المشروع. إذا أخفقنا في اتخاذ إجراءات حاسمة في هذا الصدد، فإننا نخاطر بإيجاد انطباع بأن المجلس على استعداد فحسب للعمل للجم القرصنة لأنها تهدد المصالح الاقتصادية الحيوية لبعض البلدان.

وختاما، تؤيد جنوب أفريقيا دعوة الصومال في الفقرة ٤ من القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) إلى إعلان منطقة اقتصادية خالصة. ومع ذلك، لا يمكن لعدم إعلان منطقة اقتصادية خالصة أن يستخدم لتبرير الاستغلال غير المشروع للموارد الصومالية في المنطقة. لا يوجد شيء في اتفاقية قانون البحار يشير إلى أن وجود منطقة اقتصادية خالصة مشروط بإعلانه من قبل الدولة الساحلية. وبالتالي، حتى ونحن في انتظار إعلان الصومال منطقة اقتصادية خالصة فإن الصيد وإلقاء النفايات في المنطقة البحرية التي تبعد ٢٠٠ ميل بحري من سواحل الصومال بدون موافقة سلطاته أمران غير قانونيين.

يجب على المجتمع الدولي أن يبقى حازما في إدانة القرصنة والصيد غير المشروع وإلقاء النفايات السامة بصورة غير مشروعة على السواء قبالة ساحل الصومال، التي تعد جميعها أنشطة إجرامية بغيضة في نظر القانون الدولي.

السيد مينون (توغو) (تكلم بالفرنسية): إن اتخاذ القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) اليوم، بشأن القرصنة قبالة ساحل الصومال، بعد فترة لا تتجاوز يومين على عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن القرصنة (انظر S/PV.6865)، حيث ألقي فيها البيان الرئاسي (S/PRST/2012/24)، يوضح الدرجة التي تبعث بها آفة القرصنة القلق البالغ للمجتمع الدولي بأسره. ويود وفد بلدي أولا وقبل كل شيء أن يعرب عن بالغ تقديره لجميع الوفود، خاصة وفد الولايات المتحدة الأمريكية، على الجهود التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار.

عرضت القرصنة قبالة ساحل الصومال لفترة طويلة للخطر استقرار ذلك البلد فضلا عن بلدان المنطقة دون الإقليمية. كما عطلت التدفقات التجارية، وغذت الشبكات الإجرامية وأسهمت في الاتجار غير المشروع على نطاق واسع. وبالنظر إلى النتائج التي تحققت حتى الآن، فإن المعركة التي تدور رحاها في البر والبحر لمعالجة الأسباب الكامنة للآفة تثبت أنها فعالة على نحو متزايد. ومع ذلك، تتخذ تلك الجهود إزاء خلفية مزاعم معينة تشكل مصدر للقلق لوفد توغو فيما يتعلق بالصيد غير المشروع وإلقاء النفايات بصورة غير مشروعة، والنفايات السامة تحديدا، في المياه الواقعة قبالة ساحل الصومال. وتعتبر توغو تلك المزاعم خطيرة على مختلف المستويات، إلى حد أنها تتطلب اتخاذ المجتمع الدولي لإجراءات من أجل إجراء التحقيق في ما إذا كانت هذه المزاعم حقيقية، وإذا كان الأمر كذلك، وضع حد لها.

وأشار الأمين العام نفسه، في تقريره عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية (S/2011/661)، إلى أنه على الرغم من أنه قد يكونجرى إلقاء النفايات السامة في الماضي، فإنه لا توجد أدلة على أن ذلك يجري حاليا. كما يشير الأمين العام إلى أنه، بدون نظم كافية للرصد أو الإبلاغ، من العسير تقديم معلومات مفصلة تتعلق بمزاعم إلقاء النفايات والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم قبالة ساحل الصومال. وعدم وجود مثل تلك الآليات تجعل من الصعب إجراء التحقيقات، ويترتب على ذلك أنه يتعين إنشاء نظم للرصد والإبلاغ كافية بغية التمكن من توسيع تلك التحقيقات. وفي ذلك الصدد، تعتقد توغو أن الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ٤ من القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢) غير وافيين ولم تبلغا الحد الكافي، إذ إنهما تحيطان علما فحسب بعدم وجود القدرة على تقديم معلومات مفصلة عن تلك الادعاءات نظرا لعدم وجود مثل تلك النظم – بدلا من دعوتهما إلى إنشاء هذه النظم من أجل سد تلك الفجوة في مجال مكافحة الفقر.

وتحث توغو مجلس الأمن، إذ إنه لم يقدم على ذلك في اتخاذ القرار ٢٠٧٧ (٢٠١٢)، ألا يفوت الفرصة المقبلة للدعوة إلى إنشاء آليات كافية لتحديد ما إذا كانت الادعاءات حقيقية أو غير حقيقية. وإذا وجدت الإدعاءات صحيحة، ينبغي للمجلس التأكد من خطورة الحالة والاستجابة لها بطريقة ملائمة. نعتقد أن ذلك هو السبيل الوحيد الذي يمكننا من تبديد أي شكوك حيال المسألة ويوضح بشكل نهائي مسألة وجود أية مسؤوليات محتملة للمنظمة في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وسيبقى المجلس المسألة قيد نظره.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٢٥.